

قانون رقم (22) لسنة 2008

بتعديل

قانون إنشاء دائرة الرقابة المالية

رقم (3) لسنة 2007

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2007 بتعديل قانون إنشاء دائرة الرقابة المالية،
ويشار إليه فيما بعد بـ " القانون الأصلي"،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يستبدل بنصوص المواد (2) و (3) و (10) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
الديوان	ديوان صاحب السمو الحاكم.
الدائرة	دائرة الرقابة المالية.
المدير العام	مدير عام الدائرة.

المادة (3)

تنشأ بموجب هذا القانون دائرة تسمى "دائرة الرقابة المالية" تتولى وفقاً للتشريعات السارية مهام الرقابة المالية على الجهات الخاضعة للرقابة من قبلها، وتلحق بديوان سمو الحاكم.

المادة (10)

- 1- على الجهات الخاضعة للرقابة تزويد الدائرة بمشاريع بياناتها المالية الختامية لتقوم الدائرة بإصدار تقارير سنوية عن هذه الحسابات متضمنة الملاحظات المكتشفة، وتقدم هذه التقارير للجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم قبل الموعد المحدد لاعتمادها.
- 2- يضع المدير العام تقريراً سنوياً عاماً حول جميع أنشطة الدائرة ونتائج أعمال الرقابة التي قامت بتنفيذها، وأهم الملاحظات الناتجة عن الرقابة والطلبات والتوصيات المقترحة لتصويب وتصحيح ما يتوجب تصحيحه، ويعرضه على مدير الديوان ليرفعه بدوره إلى الحاكم.
- 3- يجوز للدائرة إعداد تقارير أخرى خلال السنة المالية عن المواضيع التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية تقتضي سرعة اطلاع السلطات المسؤولة عليها.

المادة (2)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 21 سبتمبر 2008م
الموافق 21 رمضان 1429هـ